حَديُثْ جَبْر بن حَبيْب .

وقال في حديث جَبْر إنّ َ عيسى بن عُمَر قال : أَنشدته قول أَبى كبير : من الكامل .

حَمَلت به في ليلة مَزْؤُودَة ... كُرْهاً وعَقْد نِطاقها لم يُحْلَلِ ... فقال : قاتله اللّه تَغَشمرها . رَواه الزيادي عن الأَصمعي عن عيسى بن عُمَر .

التّ َغَشْمُر : أَخْذ بِجفَاء وعُنْف . وكانوا يقولون : إنّ َ الرجُل إذا غَشِى المرأة وهي مذعورة فأكرهها ثم حَمَلت فأَذْكرت جاءت به لا يُطاق . وكانوا يقولون أيضاً : إنّ َها إذا غُشِيَت في قُبُل الطّ ُهْر وأَول الشهر عند طُلوع الفجر فحَملت أَنْجبت . وقد جَمع الشاعر هذه المعَاني في قوله : من الخفيف لَقِحَتْ في الهِلال عن قُبُل الطّ ُهْر وقد لاحَ للضّ ِياء بَشِيرُ